

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن علم أن في الدعوة منكر الخ .
- قوله وإن علم أن في الدعوة منكر - كالزمر والخمر - وأمكنه الإنكار : حضر وأنكر وإلا لم يحضر بلا نزاع وإن حضر وشاهد المنكر : أزاله وجلس فإن لم يقدر : انصرف بلا خلاف .
- قوله وإن علم به ولم يره ولم يسمعه : فله الجلوس .
- ظاهره : الخيرة بين الجلوس وعدمه وهو المذهب .
- قال الإمام أحمد C : لا بأس به .
- وجزم به في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .
- قال الناظم : إن شاء يجلس ولكن عنهم : البعد أجود .
- وقال الإمام أحمد C : لا ينصرف .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب